في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف
درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز
رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر
الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا
وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا
من نفسه بالافراز والاشهاد واجمعوا ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه
يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز
لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر
من الوصي كان مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم
وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم الذي
عليه قال هذا وكبير لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال
اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك لليتيم لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى
رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث
الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل
القاضي وصيا اخر وان شا قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر للباقي منهما ان يتصدق
وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم
ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه قال هذا وليس كابا احد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول
الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين
ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر
ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شرا
هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا
للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على ادا الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع
بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رحمه الله وينبغي ان لا يجوز
بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على ادا الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه
اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي بطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا
للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل
البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع
الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما معا وهذا قول محمد اما على قولهما قول
الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا من يزيد في الاجر وصي باع
تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشرا فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه
فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما
يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا
حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجا رجل وادعى
على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ
قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد

تحليف

تحليف الوارث او تحليف غرما الميت لا يستحلف الوارث والغرما ايضا وكذا لو حضر المدعي وصي الميت وادعى
على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي
ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا يسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة
مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شي بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شي ويكون الفاضل معلوما ظاهرا
في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد
المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على
الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم اخر لو ظهر بعد ذلك امراة
قالت لزوجها في مرض موته الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قالت فتصير المراة
وصيا للاولاد وكذلك مريض قال لاخر تما ردارا ان هو بدا ان مرا سيس مركمن كان ذلك ايصا رجل مات وعليه
دين لرجل فقال لصاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت منه
في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة في الذي قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة يشاركونه
فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت الالف المقبوضة هالكة لا شي
لغرما الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال
قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم بعد هلاك المقبوض وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان فلا يصلح
الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال يصير يبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد
الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان
الجوزجاني رحمه الله انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه
قيل له فان كان من مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها
الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي على الميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان
يخرج من عهدة ما عليه قال لو انفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا
بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضا حين يقضي فيقول اقضي من مالي ولا ارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا
وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصور
فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي
بينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وليس يشترط في ظاهر الرواية خصوصا اذا اشهدوا
انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال
بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي
يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبريه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى
تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى
يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان
شا اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى دينه ذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي
يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ~~لان الوصي قايم مقام الميت~~ القاضي اذا
اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده
فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان
الابن نهاه حين بلغ عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج

Copyright © King Saud University